



Al-Muthanna University as part of Iraqi Government follows the law of compulsory education for all Iraqis regardless of their ethnicity, religion, disability or gender. This law is shown below.

قرار رقم ١٠٣٨

بأسم الشعب مجلس قيادة الثورة

استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت ، وبناء على موافقة رئيس الجمهورية على ماعرضه وزير التربية .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢-٩-١٩٧٦ .

اصدار القانون الآتي :-

رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٦

قانون

التعليم الالزامي

المادة الاولى - اولا - التعليم في مرحلة الدراسة الابتدائية مجاني والزامي لجميع الاولاد الذين يكملون السادسة من العمر ، عند ابتداء السنة الدراسية ، او في ١٢/٣١ من تلك السنة .

ثانيا - تلتزم الدولة بتوفير جميع الامكانات اللازمة له .

ثالثا - يلتزم ولي الولد بالحاقه بالمدارس الابتدائية ، عند اكماله السن المنصوص عليه في الفقرة اعلاه واستمراره فيها ، لحين اكمال الولد مرحلة الدراسة الابتدائية ، او الخامسة عشرة من عمره .

ويقصد بولي الولد لاغراض هذا القانون المتكفل فعلا برعايته .

المادة الثانية - اولا - وزارة التربية هي المسؤولة عن سياسة التعليم الابتدائي ووضع الخطط لتحقيق الزاميته ، وتطوير جوانبه الفنية ، والاشراف على سير أعماله الميدانية ، في سائر أنحاء القطر في ضوء السياسة التربوية المقررة ، وبصورة متكاملة مع خطط التنمية القومية .

ثانيا - تتعاون دوائر ومؤسسات الدولة ، والقطاع العام ، والمنظمات الشعبية والنقابية ، على العمل لتحقيق الزامية التعليم وتؤلف ما يقتضي لذلك من الاجهزة والتنظيمات ، وفقا لما تصدره وزارة التربية من تعليمات .

المادة الثالثة - تتولى الادارة المحلية توفير الامكانيات

او بانتاجها ، الى المربين لغرض التحسين .
ثالثا - تسجيل نوع او أكثر من أنواع الحيوانات الصالحة للنسل ومعاينتها وتزويد أصحابها بشهادات ووثائق تثبت ذلك .

رابعا - اقامة المعارض والاسواق الحيوانية في المناطق ، ومنح الاكراميات ، والمكافآت النقدية والعينية ، لمربي الحيوانات .

خامسا - تعيين وتثبيت أجناس واوصاف الحيوانات الاقتصادية .

المادة الرابعة - لا يجوز بعد مضي ثمان سنوات على نفاذ هذا القانون ، اشتراك أي جواد أو فرس ، في ميادين السباق او المعارض الحيوانية المقامة داخل وخارج القطر . ما لم يكن مسجلا في سجل نسب الخيول العربية ، المعتمد من قبل الجهة المختصة في وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي ، وصدرت بتسجيله شهادة عن الجهة المذكورة .

المادة الخامسة - اولا - لا يجوز ادخال الجياد الطلوقة المجهولة النسب وغير العربية ، الى القطر ، الا بعد اخصائها من قبل مركز التلقيح الاصطناعي .

ثانيا - يمنع دخول الافراس غير العربية الى القطر .

المادة السادسة - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة ، او بغرامة لا تزيد على مائتي دينار ، او بكلتا العقوبتين ، كل من خالف احكام هذا القانون .

المادة السابعة - لوزير الزراعة والاصلاح الزراعي ، او من يخوله ، اصدار التعليمات لغرض تسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة الثامنة - يلغى قانون اصلاح جنس الحيوانات رقم (٥٨) لسنة ١٩٤٠ ، ويستمر العمل بالانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه ، لحين صدور ما يحل محله .

المادة التاسعة - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

لغرض تحسين جنس الحيوانات المحلية ، وزيادة كفاءتها الانتاجية ، فيما يخص اللحوم والحليب والجلود وغيرها من المنتجات ، وللحفاظ على اصالة الخيول العربية ، ونقاوة دمائها في القطر ، وللحد من ادخال الخيول الاجنبية والمجهولة النسب .

فقد شرع هذا القانون .

المادية والبشرية اللازمة لتطبيق خطة الزامية التعليم الابتدائي ، وفقا للشرائح السنوية ، وتكون هذه الامكانيات معدة قبل مواعيد تنفيذها .

المادة الرابعة - يتم تمويل خطة الزامية التعليم الابتدائي من :-

اولا - الميزانية العامة بأن يخصص فيها للإدارة المحلية ما يغطي النفقات الادارية ، ويخصص في ميزانية وزارة التربية ما يتعلق بالجوانب الفنية .

ثانيا - خطة التنمية القومية لسد النفقات ، وخاصة للابنية المدرسية ومشروعات التجويد والتجديد للنواحي النوعية .

المادة الخامسة - تضع الوزارة ، بالتعاون مع الادارة المحلية والجهات الاخرى ، خطة خاصة بالابنية المدرسية منبثقة عن خطة الزامية التعليم ، يراعى فيها توفير الابنية المدرسية بالنماذج والمواصفات والشروط التربوية والصحية والبيئية وحسن توزيعها على التجمعات السكانية ورسم الوسائل لتنفيذ برامجها بالكفاية والسرعة ، بما يحقق اهداف هذه الخطة .

المادة السادسة - تقوم الوزارة بتطوير البحوث والدراسات المتعلقة بالزامية التعليم ، بقصد تشخيص المشكلات الميدانية والسعي لمعالجتها ، وبقصد زيادة كفاءة التعليم وتكييفه لحاجات المتعلمين وخصائص المجتمع ومطالب التنمية الشاملة ، وحسن استثمار الموارد المتاحة له ، وتستعين في ذلك بمراكز البحوث التربوية والنفسية والجامعات العراقية .

المادة السابعة - اولاً - تقوم مديرية التربية ، بالتعاون مع الجهات المختصة ومساهمة الهيئات التعليمية في المدارس الابتدائية والمنظمات الشعبية والمهنية ، بحصر الاولاد في سن الالتزام خلال السنة الدراسية السابقة لوقوع الالتزام عليهم مصنفيين حسب التجمعات السكانية التي ينتمون اليها ، وموزعين على المدارس القريبة منهم .

ثانياً - تعلن أسماء الاولاد الخاضعين للالتزام في المدارس القريبة منهم ، ويلزم اولياؤهم بمراجعة تلك المدارس لتسجيلهم قبل بدء العطلة الصيفية السابقة لاتحاقهم بالدراسة ، أو خلالها .

ثالثاً - يستند الى الاحصاء العام للسكان في وضع التقديرات لفئة اعمار الاولاد الخاضعين للالتزام وفي حصر أسمائهم ، ويجوز ان تقوم الادارة المحلية ، بالتعاون مع الجهاز المركزي للاحصاء ، ومديرية الاحوال المدنية العامة ، بأجراء مسح سكاني لهم وحصر أسمائهم على فترة مناسبة بين مواعيد الاحصاء العام للسكان .

رابعا - تلتزم ادارة المدرسة بتهيئة جميع مستلزمات التسجيل وتوفيره للتلاميذ مجاناً .

خامساً - يعفى التلميذ المشمول بأحكام هذا القانون ولاغراضه ، من رسم الطابع .

المادة الثامنة - تقوم ادارات المدارس الابتدائية بحصر حالات التخلف عن التسجيل ، بموجب القوائم المعلنة لديها وما يطرأ عليها من التعديل ، بالإضافة أو الحذف ، وتتخذ الاجراءات لابلاغ اولياء الاولاد وحثهم على تسجيلهم وعلى انتظام دوامهم والحيلولة دون تسربهم عن الدراسة ، ولابلاغ الجهات المسؤولة عن مراقبة الدوام ، ومديرية التربية المختصة .

المادة التاسعة - تعمل الوزارة على التوسع في التربية الخاصة للمعوقين في مدارس خاصة في مستوى مرحلة التعليم الابتدائي ، وتكثيف التعليم لحوالهم وحاجاتهم ، وتتولى الادارة المحلية انشاء تلك الصفوف أو المدارس وادارتها .

المادة العاشرة - اولاً - يطبق الالتزام في مرحلة التعليم الابتدائي في جميع أنحاء القطر في بدء السنة الدراسية ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ، ويعلن عن ذلك ببيان من وزير التربية ، ينشر في الجريدة الرسمية ووسائل الاعلام الرئيسية قبل حلول هذا الموعد بستة أشهر على الأقل ، وترتب على ذلك قيام اولياء الاولاد بواجباتهم المنصوص عليها في هذا القانون .

ثانياً - تنظم وزارة التربية ، بالتعاون مع وزارة الاعلام والمنظمات الشعبية والمهنية ذات العلاقة ، حملة توعية بعد صدور بيان تطبيق الزامية التعليم الابتدائي .

المادة الحادية عشرة - لوزير التربية ان يعلن ببيان ينشر في الجريدة الرسمية ووسائل الاعلام الرئيسية ، تطبيق الالتزام في مرحلة التعليم الابتدائي في مناطق معينة يتم تعيينها معاً أو تباعاً في بعض المحافظات ، تراعى في اختيارها معايير موضوعية ولاغراض ممارسة التنظيم ومواجهة المشكلات والتغلب عليها ، وذلك في موعد أو مواعيد سابقة لتطبيق الالتزام في جميع أنحاء القطر . على ان يتم نشر البيان بثلاثة أشهر قبل حلول موعد التطبيق .

المادة الثانية عشرة - عند مضي اسبوع واحد على بدء الدراسة دون تسجيل الولد المشمول بأحكام هذا القانون في المدرسة ، تستدعي ادارة المدرسة والهيئة التعليمية ، بالتعاون مع المنظمات الشعبية والمهنية ، ولي الولد وتبذل جهداً في اقناعه بضرورة تسجيله في المدرسة وتنبهه الى الواجبات والنتائج المترتبة على ذلك .

ونشرها وأرساء أسس المعرفة العلمية والتقنية والاختد
بأسباب التقدم وتحقيق التنمية الشاملة والمساهمة في
بناء الحضارة الإنسانية .

ولما كان التعليم الابتدائي يؤلف الحد الأدنى الذي
لا يستغنى عنه لاثبات ذلك الحق الأصيل ، ويجسد
المضمون المنطقي لمبدأ تكافؤ الفرص في مرحلة الطفولة
على بالغ أهميتها باعتبارها الأساس لنمو الشخصية
الإنسانية وتطويرها ، ولتنشئة المواطن عضوا نافعا في
أسرة ، وعاملا منتجا في مجتمع ، ومواطنا صالحا في أمة
يناضل في سبيل وحدتها وتقدمها ، ولأن بناء جيش
عصري قادر على الاستفادة من التقدم التقني للدفاع
الوطني ، لا يتم إلا عن طريق إعداد جيل متعلم مدرك
لمسؤولياته في مواجهة التحديات الإمبريالية
والصهيونية .

ولدعم التطور الاجتماعي للمرأة - وبخاصة في
الريف - ، ولقطع رافد الأمية الأساس وحصر دفعات
الأميين وسهولة التغلب عليها ، ولما كان كثير من أطفالنا
ظلوا محرومين من ذلك الحد الأدنى من التعليم على مدى
أجيال طويلة ، بالرغم مما حصل من تقدم ملحوظ في هذا
المجال في السنوات الأخيرة ، ويبدو ذلك جليا في الأرياف
بين الإناث خاصة ، مما يقتضي العمل على تحقيق الإلزام
في التعليم الابتدائي ، حيث تلتزم الدولة بتوفير إمكاناته ،
ويلتزم المواطن بأن ينتفع أولادهم - ذكورا وإناثا - من
فرصه فيقترن الحق بالواجب في هذا الميدان .

وأدراكا للمهمات القومية للتربية ولدورها في
أحداث التحولات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية
والسياسية ، وفي الإسراع في عملية التنمية وصولا إلى
المجتمع الاشتراكي ، ولتحقيق ديمقراطيتها ، واثبات حق
جميع المواطنين من الانتفاع من الفرص المتكافئة فيها .

وعملا بما جاء في التقرير السياسي للمؤتمر القطري
الثامن لحزب البعث العربي الاشتراكي ، حيث نص على
« الشروع فورا بوضع خطة الزامية للتعليم في المرحلة
الابتدائية وتهيئة مستلزمات البدء بتنفيذه خلال السنوات
الخمس القادمة في كل أنحاء القطر ، وعلى أن يتم الانتقال
فيما بعد بتطبيق الزامية التعليم في المرحلة المتوسطة
وضمن خطة متدرجة ومتصاعدة » .

لذلك شرع هذا القانون .

المادة الثالثة عشرة - أولا - يعاقب بغرامة لا تزيد
عن مائة دينار ، ولا تقل عن دينار واحد ، أو بالحبس
لمدة لا تزيد عن شهر واحد ، ولا تقل عن أسبوع واحد ،
أو بكليهما ، ولي الولد المتكفل فعلا بتربيته ، إذا خالف
أيا من احكام هذا القانون .

ثانيا - تكون العقوبة بالحبس فقط ، عند تكرار مخالفة
احكام هذا القانون .

ثالثا - يجوز إيقاف تنفيذ العقوبة مطلقا ، إذا وجد الحاكم
أن ظروف المتهم تستدعي ذلك بعد تقديمه
كفالة بذلك .

المادة الرابعة عشرة - تستثنى من العقوبات
المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة ، الحالات
التالية : -

أولا - الولد المصاب بعاهة تحول دون تعليمه في المدارس
الاعتيادية ، وعندما لا يتوافر تعليم خاص بحالته
في مكان قريب .

ثانيا - حالة المرض الذي يحول دون تعليمه في المدارس
الاعتيادية ، أو في المدارس الخاصة مؤيدة بشهادة
من لجنة طبية .

المادة الخامسة عشرة - يتم التعاون بين وزارة
التربية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، لضمان
تطبيق الاحكام التشريعية الخاصة بعدم تشغيل الأحداث
قبل اكمالهم الخامسة عشرة ، ولاخضاع المخالفين
للعقوبات المنصوص عليها في قانون العمل .

المادة السادسة عشرة - لوزير العدل ، بناء على
أقتراح وزير التربية ، تخويل رؤساء الوحدات الإدارية
سلطة حاكم جزاء لممارسة احكام هذا القانون .

المادة السابعة عشرة - يجوز إصدار أنظمة
وتعليمات ، لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة الثامنة عشرة - ينشر هذا القانون في الجريدة
الرسمية ، ويتولى الوزراء تنفيذ احكامه .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الوجبة

لما كان التعليم حقا أصيلا للإنسان ، اعتبرته
الشريعة فريضة واجبة ، وتضمنته لائحة حقوق الإنسان ،
وكفله الدستور المؤقت للجمهورية العراقية بمادته
السابعة والعشرين . ولما كانت التربية هي أداة رئيسة
لنهضة الامم وتقدمها . وكانت الأمة العربية أشد
ما تكون حاجة إلى الاعتماد على هذه الأداة لترسيخ الوعي
القومي بين أبنائها ، وأحياء تراثها الفني وتجديد ثقافتها